قرار وزاري
رقم ٢٠١٢/٤٣٢
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤٩٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة المشار إليها .

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من رمضـان ١٤٣٣هـ

الموافـق : ١ من أغسطس ٢٠١٢م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـر القـوى العاملـة

تعديلات على بعض أحكام

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

أولا : يستبدل بتعريف " أعمال التدريب المهني " الوارد بنص المادة (١) من اللائحة المشار إليها التعريف الآتي :

أعمال التدريب المهني : الأعمال والجهود التي تبذلها معاهد أو مراكز التدريب المهني الخاصة لاكتساب المتدرب معلومات ومهارات نظرية وعملية تتعلق بمهنة أو حرفة معينة وذلك خلال فترة زمنية محددة وفق ضوابط ونظم خاصة تصدرها المديرية ، ولا يعتبر التعليم العام والعالي أو الخدمات التدريبية من أعمال التدريب المهني .

ثانيا : تستبدل بعبارة "ثلاث سنوات بعد مرحلة الشهادة العامة " عبارة " سنتين بعد شهادة دبلوم التعليم العام " الواردة في البند (ب) من المادة (٤٣) من اللائحة المشار إليها .

ثالثا : تستبدل بكلمة " سنتين " كلمة " سنة " الواردة في المادة (٦٧) من اللائحة المشار إليها .

رابعا : تستبدل بعبارة "وأن لا يقل التصنيف عن الفئة الثانية " الواردة في المادة (٧٤) من اللائحة المشار إليها ، عبارة " وألا يقل التصنيف عن الفئة الأولى " .

خامسا : تستبدل بنصوص المواد (٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٤٢ بند (أ) ، ٥٧ بند (هـ) ، ٦٢ بند (ب) ، ٦٦) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٤)

تسري أحكام هذه اللائحة على مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة والوحدات التدريبية بالمؤسسات التعليمية الخاصة ، وذلك في الحدود التي تتفق مع ظروف وأوضاع هذه المكاتب والوحدات ، وللمديرية وضع الأسس والضوابط الخاصة بتنظيم وتحديد مهام المكاتب والوحدات .

المـادة (٧)

لا يجوز التنازل عن ترخيص المؤسسة التدريبية الخاصة لأي طرف آخر إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ منح الترخيص ، ويتعين أن تتوفر لدى المتنازل إليه اشتراطات إنشاء مؤسسة تدريبية خاصة بموجب أحكام هذه اللائحة وعدم منح المتنازل ترخيصا جديدا إلا بعد مضي ذات المدة .

المـادة (١٠)

لا يجوز منح المؤسس أكثر من ترخيص لمزاولة أعمال وخدمات التدريب ولو اختلفت المسميات التجارية مع عدم الإخلال بالبند (ب) من المادة (٦٢) من هذه اللائحة .

المـادة (١٢)

لا يجوز استخدام مقر المؤسسة التدريبية الخاصة لأي أنشطة أخرى غير الأنشطة التدريبية المرخص بممارستها ، ويجوز تقديم خدمات تدريبية في مقر المعهد أو المركز وفقا للأسس والضوابط التي تضعها المديرية .

المـادة (١٣)

إذا لم يحقق المتدرب معدل التقييم المطلوب وفق البرامج الوطنية يعاد تدريبه على نفقة المؤسسة التدريبية الخاصة لمرة واحدة حسب جزئية التقييم ، وإذا فشل مرة أخرى يفصل مع احتفاظ المؤسسة التدريبية الخاصة بحقها في تكاليف التدريب المقررة .

المـادة (٤٢) بند (أ)

المدير : يعين لكل مؤسسة تدريبية خاصة مدير يدير شؤونها وفق الأهداف المقررة على أن يكون متفرغا تفرغا كاملا ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الإدارة مع خبرة عملية في مجال الإدارة لا تقل عن خمس سنوات أو دبلوم أكاديمي بعد شهادة دبلوم التعليم العام مع خبرة في مجال إدارة المؤسسات التدريبية أو التعليمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

المـادة (٥٧) بند (هـ)

أن توفر المؤسسات التدريبية الخاصة مكتبة ذات مصادر تعلم حديثة للمتدربين .

المـادة (٦٢) بند (ب)

فتح فروع لها بالمحافظات بمعدل فرع واحد بكل محافظة ويجوز فتح أكثر من فرع إذا كان ذلك ضروريا شريطة الحصول على موافقة المديرية في هذا الشأن .

المـادة (٦٦)

تختص المؤسسات التدريبية الخاصة بالتدريب في أربعة مجالات (التجاري ، الصناعي ، الحرفي ، البرامج الخاصة) ، ويجوز للمؤسسة التدريبية الخاصة أن تجمع في مقر واحد أكثر من مجال شريطة استقلالية كل مجـال بعـد موافقة المديرية في ضوء المبررات والأسباب المقدمة لها .

سادسا : يضاف إلى تعريف المؤسسة التدريبية الخاصة الوارد في المادة (١) من اللائحة المشار إليها بند جديد نصه الآتي :

د - وحدات التدريب داخل المؤسسات التعليمية الخاصة .

سابعـا : تضاف عبارة " ومعتمدة من المديرية " بعد كلمة " كافية " الواردة في صدر المادة (٤٣) من اللائحة المشار إليها .

ثامنـا : تضاف إلى المادة (٦٩) من اللائحة المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتي :

" ولا يجوز للمديرية إعادة تصنيف المؤسسة التدريبية الخاصة المتظلمة إلا بعد مرور عامين على آخر تصنيف في حالة حصولها على ذات الفئة أو أقل " .